

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لمبتدأ محذوف أي ثم هو يغتسل وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو في ذلك وإن أفاد أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاعتسال دون أفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقا فإنه لا يخل بجواز النصب لأنه يستفاد من هذا النهي عن الجمع ومن غيره النهي عن أفراد البول وإفراد الاعتسال هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع وهذا قاله النووي معترضا به على بن مالك حيث جوز النصب وأقره بن دقيق العيد في غير شرح العمدة إلا أنه أجاب على النووي بما أفاده قولنا فإنه لا يخل بجواز النصب إلى آخره قلت والذي تقتضيه قواعد العربية أن النهي في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاعتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لأن ثم تفيد ما تفيد الواو العاطفة في أنها للجمع وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري لأنها إنما تفيد النهي عن الجمع ورواية مسلم تفيد النهي عن الاعتسال فقط إذا لم تقيد برواية البخاري ثم رواية أبي داود بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه تفيد النهي عن كل واحد على انفراده فيه ولمسلم وفي روايته منه بدلا عن قوله فيه والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه ولأبي داود بلفظ ولا يغتسل فيه عوضا عن ثم يغتسل من الجنابة عوضا عن قوله وهو جنب وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهي عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين في رواية ثم يغتسل منه قال في الشرح وهذا النهي في الماء الكثير للكرهية وفي الماء القليل للتحريم قيل عليه إنه يؤدي إلى استعمال لفظ النهي في حقيقته ومجازه فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهي مستعمل في عدم الفعل الشامل للتحريم وكرهية التنزيه فأما حكم الماء الراكذ وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاعتسال فيه للجنابة فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه النهي عنه للتعبد وهو طاهر في نفسه وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به لأن النهي عندهم للكرهية وعند الظاهرية أنه للتحريم وإن كان النهي تعبدا لأجل التنجيس لكن الأصل في النهي التحريم وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان الماء كثيرا وكل على أصله في حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على ظهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال إذا قلت النهي للكرهية في الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب وإن كان الماء قليلا وكل في حده على أصله فالنهي عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم في كون النهي للنجاسة وذكر في الشرح الأقوال في البول

في الماء وأنه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث والأولى اجتنابه
أما القليل الجاري فقليل يكره وقيل يحرم وهو الأولى قلت بل الأولى خلافه إذ الحديث في
النهي عن البول فيما لا يجري فلا يشمل الجاري قليلا كان أم كثيرا نعم لو قيل بالكراهة
لكان قريبا وإن كان كثيرا راكدا فقليل يكره مطلقا وقيل إن كان قاصدا إلا إذا عرض وهو فيه
فلا كراهة قال في الشرح ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهي لأن فيه إفسادا له
على غيره ومضارة